عن رجل اقر عند سفره بحضور جماعة من المسلمين ان جميع ما في البيت حق لزوجتي
و مرجع اداديوني ورد امانا تي اليها وكتب بهذا ورقة بخطه واقرت المراة
ايضا وهي في حال الصحة ايضا ان جميع ما في البيت ملك لزوجي وما املك منه
شيا وليس على زوجي شي من المهر ولا غيره وكتبت بذلك ورقة ثم ان المراة ماتت
في غيبة زوجها المسافر فاعادت الاقرار المذكور بحضور جماعة ثم توفيت
ولها اخ غايب فاطلع امين بيت المال على الورقتين وقال المال كله للزوجة
وليس لزوجها شي الا النصف واراد وضع يده على نصف الاخ الغايب فهل
الاقراران باطلان لتعارضهما ام لا وما الحكم في اقرارها للزوج وهي في مرض
موتها هل هو جايز ام لا وما الحكم في الاسباب المذكورة من يستحقها **فاجاب**
الاقراران المذكوران حيث تعارضا تساقطا كما نقله الحدادي وغيره واذا
تساقطا بطل اعتبارهما فاذا ماتت المراة المذكورة بقي المال في يد الزوج
كما نقله علماؤنا فاذا اختلف الزوج وورثت المراة فيما في البيت فما يصلح
للرجال فهو للزوج كالعامة والقلنسوة والكتب والقوس والفرس والسلاح
وما يصلح لهما فهو للباقي منهما وهو الزوج عند ابي حنيفة لان اليد للحي دون
الميت فالقول للزوج مع يمينه وعلى الاخ البينة وقال ابو يوسف يدفع للمراة
ما يجهز به مثلها في حال حياتهما وموتهما والباقي للزوج مع يمينه وعند محمد
يدفع للزوج في الحالتين او لورثته فالحاصل في هذه المسئلة ان ايمتنا الثلاثة
اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له في حال الحياة والموت حتى تقوم
وارثه مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما فابو حنيفة جعله للزوج في حياتهما و
الباقي للزوج منهما بعد موت احدهما وابو يوسف جعل لها ما يجهز به مثلها
في الحالتين والباقي للزوج ومحمد جعله للزوج في الحالتين هذا هو الحكم الشرعي
وهذه المسئلة ونظايرها والمفتي به قول ابي حنيفة امام المذهب **سيل**
عن شخص انتقل بالوفاة عن صبي وثلاث بنات شقيقتان وصبي وابنة

شقيقان

شقيقان وعن زوجة والده فانتقلت احدى الابنتين الشقيقتين
بالوفاة عن شقيقتها واختها لابيها وجدتم انتقل الجد فادعا عم اولاد
المتوفي عند حاكم شرعي حنفي المذهب بطريق الوكالة عن احدى بنات اخيه
البالغة وهي اخت الشقيقة المتوفاة وبطريق الاقامة الشرعية من قبل
الحاكم الشرعي عن الصبي وشقيقته على ورثة الجد بانه اقر في حال حياته وكمال
صحته وعقله ان في ذمته لاولاد ولده احمد شهاب الدين الفي دينار من
الذهب السلطاني السليماني وهي المنجرة اليهم ارثا من ابيهم فاجابوا بالانكار
فطلب القاضي من المدعي البيان بطريق دعواه فاحضر بينة شرعية شهدت
لدى الحاكم المشار اليه بان الجد المذكور اقر ان في ذمته لاولاد ولده شهاب
الدين احمد الحلبي المذكور الفي دينار ذهبا يسيرا من الذهب السلطاني فحكم
بموجب هذا الاقرار وباسقاط عشرين دينارا من الالفين واذن للمدعي
المذكور في تناول القدر الثابت للثلاثة الاخوة المذكورين من مخلف
جدهم لابيهم المقر المذكور ليكون بينهم بالفريضة الشرعية اذنا شرعيا فهل
يكون ما اقر الجد للثلاثة الموجودين المذكورين بالسوية بينهم لقول البينة
وشهادتهم ان ذلك لاولاد ولده احمد ولم يذكروا انها المنجرة اليهم ارثا من
ابيهم او يقسم بينهم بالفريضة الشرعية على تقدير وجود الابنة المتوفاة
فيكون اصل القسمة على ثلاث بنات وصبي اولاد احمد المذكور وما خص الابنة
المتوفاة يقسم على ورثتها او يكون ذلك بين ورثة احمد جميعهم فيدخل فيه
الجد وزوجة احمد وما الحكم في ذلك **فاجاب** الاقرار هو اخبار بحق سابق
لا انشا فاذا كان كذلك فالجواب في هذه المسئلة فيه تفصيل ان شهد الشهود
على المقر المذكور بما هذا بان هذا المال المقر به للاولاد المذكورين مما جره
الميراث اليهم من ابيهم احمد المذكور تكون قسمته بينهم بالفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين وتدخل معهم البنت المتوفاة لصدق اسم الاولاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)